A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/521/Add.2
1 April 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - يضم تقريرا اللجنة الواردين في الوثيقتين A/53/521 و Add.1 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في اطار البند ١١٢ من جدول الأعمال.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٥١ و ٥٤، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٩ و ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.46 و 47 و 51 و 54) البيانات والملاحظات التي قدمت في خلال نظر اللجنة في البند.

٣ - ولموالاة نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المتعلق بالمخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/53/849)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات (A/53/843)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/53/837).

050499 050499 99-09294

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/53/L.44

٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس، عرض ممثل استراليا، وهو نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية، مشروع قرار معنون "التحكيم المتصل بالمشتريات" (A/C.5/53/L.44)، وذلك عقب مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.44 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ريو، ببيان لتعليل الموقف (انظر A/C.5/53/SR.54).

باء - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٧ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بشأن المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع المقرر الأول).

جيم - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣١ آذار/ مارس، اقترح رئيس اللجنة شفويا مشروع مقرر بشأن اصلاح نظام المشتريات.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التحكيم المتصل بالمشتريات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض حالات التحكيم المتصلة بالمشتريات[1]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة عدد مطالبات التحكيم التي لم يُبت فيها المتصلة بالمشتريات، المرفوعة ضد الأمم المتحدة والتي بلغت في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ ما مجموعه ٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في مرحلة مبكرة من دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا شاملا لكي تنظر فيه، آخذا في الاعتبار توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة التحكيم، وينبغي أن يغطي في جملة أمور ما يلي:

(أ) أسباب حالات التحكيم؛

(ب) أدوار مختلف هياكل الأمانة العامة وأفرقة التفاوض وولاياتها في عمليات التحكيم والتسوية؛

(ج) مصادر تمويل قرارات التحكيم ومدفوعات التسوية؛

(د) اختيار المستشارين القانونيين الخارجيين والترتيبات التي يجري اتخاذها لمنع تضارب المصالح؛

(هـ) الإجراءات التأديبية التي يجري اتخاذها ضد الموظفين المسؤولين عن الأخطاء المرتكبة التي أدت إلى التحكيم؛

(و) حالات التحكيم التي لم يُبت فيها؛

(ز) التدابير المتخذة أو المقترحة من أجل منع أو تقليل النزاعات المتعلقة بالعقود التي يمكن أن تؤدي إلى التحكيم في المستقبل؛

---

(١) انظر A/53/843.

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، دون المساس بالتزامات الأمم المتحدة المقررة بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٢]، بإطلاع الدول الأعضاء، على النحو الواجب، على جميع حالات التحكيم والتسوية، وذلك بطرق شتى منها تحديد تلك الحالات بوضوح بوصفها بنودا مستقلة في تقارير الأداء المالي ذات الصلة، وذكر التدابير التصحيحية والتأديبية التي يجري اتخاذها في هذا الصدد.

* * *

١٢ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها

تقرر الجمعية العامة أن تستأنف في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة نظرها في مسألة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها، وذلك ريثما ترد المعلومات ذات الصلة التي ستقدمها الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مشروع المقرر الثاني

إصلاح نظام المشتريات

تقرر الجمعية العامة أن تستأنف في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة نظرها في مسألة إصلاح نظام المشتريات.

- - - - -

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.